

تكوين ملف رد الاعتبار القضائي

يقصد برد الاعتبار محو أثر العقوبة المسجلة في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه سواء عن جناية أو جنحة.

يوجد نوعان لرد الاعتبار

■ **رد الاعتبار القانوني:** يتم محو العقوبة بقوة القانون طبقا للمادة 676 قانون الإجراءات الجزائية.

■ **رد الاعتبار القضائي:** يتم تقديم طلب رد الاعتبار القضائي لوكيل الجمهورية محل إقامة الطالب بعد انقضاء:

✓ مهلة ثلاث سنوات من قضاء العقوبة بالنسبة للجنح.

✓ مهلة خمس سنوات من قضاء العقوبة بالنسبة للجنايات.

✓ يتم حساب المهلة القانونية بداية من تاريخ تسديد الغرامة بالنسبة للحكم بالغرامة، بداية من تاريخ الإفراج بالنسبة للحكم بالعقوبة السالبة للحرية.

تشكيل الملف

يرفق طلب رد الاعتبار القضائي بالوثائق التالية :

- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة
- مستخرج الحبس (شهادة وجود بالمؤسسة العقابية مكان تأدية العقوبة)
- وصل تسديد الغرامة و المصاريف القضائية (ما يثبت تسديد التعويضات المدنية إن وجدت أو ما يفيد الإعفاء منها) .
- نسخة من شهادة الميلاد للطالب.
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.